

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية بن رزين والمنتخب فقالوا ينقض مس الذكر المتصل وقدمه بن رزين في شرحه .

والثاني ينقض وجزم به الشيرازي .

تنبيه حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والهادي والكافي والمحزر وابن تميم والشرح ومجمع البحرين والزركشي وابن عبيدان وغيرهم وحكاه روايتين في التلخيص والفروع والرعايتين والحاويين والفاائق وغيرهم وهو الأصح .
فوائد .

الأولى مراده بالمقطوع البائن واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع حكم البائن على ما تقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب وذكر الأزجي وأبو المعالي ينقض محل الذكر قال الأزجي في نهايته لو جب الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد لأنه قام مقام الذكر وقدمه بن عبيدان .

الثانية لا ينقض مس الغلفة إذا قطعت لزوال الاسم والحرمة ولا مس عضو مقطوع من امرأة قاله في الرعاية ثم قال قلت غير فرجها .

الثالثة حيث قلنا ينقض مس الذكر لا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة حكاه القاضي وغيره قال المجد في شرحه لا أعلم فيه خلافا وقدمه في الفروع وابن تميم ومجمع البحرين وغيرهم قال المجد وغيره وجعله بعض المتأخرين على روايتين بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكره كما هي في ملامسة النساء ورده المجد وبين فساده